***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. 1, 2026, 11069**

Deanship of Scientific Research

Separation between Spouses if One of Them Refusing to Convert to Islam: A Comparative Jurisprudential Study of the Jordanian Personal Status Law of 2019"

Raed Ali Muhammad Al-Kurdi*

Department of Public and Private Law, Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan

Received: 9/3/2025
Revised: 28/5/2025
Accepted: 30/6/2025
Published: 3/8/2025

* *Corresponding author:*
raed_kordi@yahoo.com

Citation: Al-Kurdi, R. A. M. (2025). Separation Between Spouses if One of Them Refusing to Convert to Islam: A Comparative Jurisprudential Study of the Jordanian Personal Status Law of 2019". *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 11069.
https://doi.org/10.35516/Law.2025.11069

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to clarify the legal implications of the marriage contract when both spouses - or only one of them - convert to Islam. It also seeks to outline the procedures followed in such cases and to determine the type of marital separation that takes place when one spouse refuses to embrace Islam.

Methods: The study adopted both the inductive method and the comparative dialogical method. It examined the views of Muslim jurists on the relevant issues and compared them to identify the stronger opinion. It also compared the jurists' positions with the stipulations of the Jordanian Personal Status Law.

Results: The marriage contract remains valid if both non-Muslim spouses convert to Islam together. It also remains valid if only the husband converts to Islam and his wife is from the People of the Book. However, the contract is annulled if the husband converts to Islam and his wife is not from the People of the Book**.** Likewise, the contract is annulled if the wife converts to Islam and her husband rejects Islam after being invited to accept it.

Conclusion: The study concludes that the marriage contract remains valid when both spouses convert to Islam, or when only the husband converts, and his wife is from the People of the Book. However, separation becomes necessary if the husband converts and his wife is not from the People of the Book, or if the wife converts and her husband refuses Islam. In such cases, separation is considered an annulment (*faskh*), not a divorce.

Keywords: Separation, refusal, conversion to Islam.

التفريق بين الزوجين لإباء أحدهما الدخول في الإسلام، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2019

رائد علي محمد الكردي*

قسم القانون العام والخاص، كلية الحقوق، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى بيان الأثر المترتّب على عقد الزواج في حال دخول الزوجين معا، أو أحدهما في الإسلام، وكذلك بيان الإجراءات المتبعة في حال دخول أحدهما أو كلاهما في الإسلام، وكذلك بيان نوع الفرقة في حال تم التفريق بين الزوجين بسبب إباء أحدهما الدخول في الإسلام.

المنهجية: قامت الدراسة على المنهج الاستقرائي، وعلى المنهج الحواري المقارن، حيث ستتم المقارنة بين أقوال الفقهاء المسلمين، ومحاولة الترجيح بينها، وستتم أيضا مقارنة ما ورد عند الفقهاء بما ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

النتائج: يبقى عقد الزواج قائما بين الزوجين في حال كان الزوجان غير مسلمين، ثم أسلما معا. وكذلك إذا أسلم الزوج وحده، وكانت زوجته كتابية، فيبقى عقد الزواج أيضا مستمرا بين الزوجين. ويُفسخ عقد الزواج إذا أسلم الزوج وحده، وكانت زوجته غير كتابية، ويُفسخ عقد الزواج كذلك إذا أسلمت الزوجة وحدها، ورفض زوجها الإسلام بعد عرضه عليه.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى أن عقد الزواج يبقى مستمرا بين الزوجين في حال إسلامهما معا، أو إسلام الزوج فقط وكانت زوجته كتابية، كما خلصت إلى وجوب التفريق بين الزوجين في حال إسلام الزوج، وكانت زوجته غير كتابية، أو في حال إسلام الزوجة فقط. وفي حال التفريق بين الزوجين في إحدى الحالات السابقة، فإن الفرقة تكون فسخا.

الكلمات الدالة: التفريق، إباء، الدخول في الإسلام.

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لنعمة الإسلام، وكفى بها من نعمة، ونحمده تعالى أنْ جعلنا من أمّة إمام المتقين، وخاتم النبيّين، وسيّد ولد آدم نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فيقول ربنا تبارك وتعالى: **{اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}** البقرة: 257. لقد بيّنت الآية الكريمة أنّ من يمنّ الله تعالى بالهداية إلى الإسلام فإنه يخرج بهذه الهداية من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، ومن لم يهتدِ فإنه سيبقى في ظلمات الكفر (الطبري، د.ت، ج5، ص424)، ومن الذين قد يهتدوا بنور الإيمان بدخولهم الدين الإسلامي الزوجان، أحدهما أو كلاهما، فقد يكون الزوجان غير مسلمين، فيدخلان معا في الإسلام، أو يدخل أحدهما في الإسلام، ويأبى الآخر أن يُسلم. فإذا حصل مثل هذا، فما هي الآثار المترتبة على عقد الزواج في هذه الحالة؟ وهل يفرّق بين الزوجين أم يبقى الزواج مستمرا بينهما؟ وما الإجراءات المتّبعة في مثل هذه الحالة؟ ولذلك جاءت الدراسة للإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها، من خلال بيان أقوال الفقهاء المسلمين، ومقارنتها بما ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لعام 2019، الذي تناول هذا الموضوع، ولكنه لم ينصّ على كل تفصيلاته، مما أدى إلى قيام الدراسة ببيان هذه التفصيلات جميعها.

مشكلة الدراسة: جاءت الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

أ- ما الأثر المترتّب على عقد الزواج في حال دخول الزوجين معا، أو أحدهما في الإسلام؟

ب- ما حكم عقد الزواج في هذه الحالة؟

ج- إذا تمّ التفريق بين الزوجين بسبب إباء أحدهما الدخول في الإسلام، فما نوع الفرقة في هذه الحالة؟

د- ما الإجراءات المتّبعة في حال دخول أحد الزوجين أو كلاهما في الإسلام؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى ما يلي:

أ- بيان الأثر المترتّب على عقد الزواج في حال دخول الزوجين معا، أو أحدهما في الإسلام.

ب- بيان نوع الفرقة في حال التفريق بين الزوجين بسبب إباء أحدهما الدخول في الإسلام.

ج- الكشف عن الإجراءات المتّبعة في حال دخول أحد الزوجين أو كلاهما في الإسلام.

- أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- بيان الآثار والإجراءات المترتبة على دخول أحد الزوجين في الإسلام وإباء الآخر في قانون الأحوال الشخصية الأدرني لعام 2019.

- تقديم الشرح الوافي للمواد القانونية التي تناولت هذا الموضوع، مع مقارنة ذلك بما ورد في الفقه الإسلامي.

- الدراسات السابقة:

- التفريق بين الزوجين لإباء أحدهما الدخول في الإسلام أو ردّته، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، للطالب حسني عبدالله العمرين، الجامعة الأردنية، 2018.

جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول. فصل تمهيدي تناولت فيه حكم الزواج من أهل الكتاب، والآثار المرتبة عليه، وفي الفصل الأول كان الحديث عن التفريق بين الزوجين لإسلام الزوج وبقاء زوجته على دينها إن كانت غير كتابية، وفي الفصل الثاني تحدثت الدراسة عن الإجراءات القضائية المتبعة في دعاوى التفريق لردّة أحد الزوجين في قانون الحوال الشخصية الأردني وأصول المحاكمات الشرعية، وفي الفصل الثالث والأخير، تناولت الدراسة موضوع التطبيقات القضائية لإباء أحد الزوجين الدخول في الإسلام، أو ردّته والآثار المترتبة عليه.

- الفرقة بين الزوجين بسبب الردة وإباء الإسلام وأثرهما على الحقوق الزوجية دراسة فقهية قانونية تطبيقية، رسالة ماجستير، للطالب عبدالسلام مصطفى الزيود، جامعة آل البيت، 2022.

تناولت الدراسة التفريق بين الزوجين بسبب الردة وأثره على الالتزامات المالية في الفقه والقانون الأردني، وقد جاءت الدراسة في أربعة فصول، حيث تناولت الفرقة الزوجية مفهومها وأنواعها ومشروعيتها وأسبابها، وأحكامها والفروق الفقهية بين الفسخ والطلاق وضوابطه، ثم تطرقت إلى مفهوم الردة وحكمها وآثارها في الفقه والقانون، ثم تحدثت عن أثر الردة على الحقوق المالية وغير المالية للزوجين في الفقه والقانون، وفي النهاية تحدثت الدراسة عن الإجراءات والتطبيقات القضائية للفرقة الزوجية بسبب الردة.

- زواج المسلم بغير المسلمة والآثار المترتبة عليه "دراسة فقهية" للدكتورة: البندري بنت عبدالله الجليل، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد32، عدد 4، عام 2017.

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب، تناولت فيها تعريف الزواج وبيان مقوماته، وحكم زواج المسلم من الكتابية وشروط الزواج منها، وحكم الزواج من المشركة، وحِكمة تحريم الزواج منها، وفي المطلب الأخير تناولت الدراسة الآثار المترتبة على زواج المسلم بغير المسلمة.

- **منهج الدراسة:** قامت الدراسة على المنهج الاستقرائي، وعلى المنهج الحواري المقارن، حيث ستتم المقارنة بين أقوال الفقهاء المسلمين ومحاولة الترجيح بينها، وستتم أيضا مقارنة ما ورد عند الفقهاء بما ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

- **خطّة الدراسة:** تمّ تقسيم الدراسة إلى مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الآثار المترتبة على دخول الزوجين أو الزوج في الإسلام:

المطلب الأول: حكم الزواج في حال إسلام الزوجين معا.

المطلب الثاني: حكم الزواج في حال إسلام الزوج وإباء زوجته الكتابية الدخول في الإسلام.

المطلب الثالث: حكم الزواج في حال إسلام الزوج ورفض زوجته غير الكتابية الدخول في الإسلام.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على دخول الزوجة في الإسلام، والإجراءات المتبعة في بقاء الزواج أو انتهائه:

المطلب الأول: حكم الزواج في حال إسلام الزوجة، وإباء زوجها الدخول في الإسلام.

المطلب الثاني: إجراءات وشروط بقاء عقد الزواج أو فسخه في حال إسلام الزوجين أو أحدهما.

المطلب الثالث: نوع الفُرقة المترتبة على التفريق بين الزوجين لإباء أحدهما الدخول في الإسلام.

المبحث الأول: الآثار المترتبة على دخول الزوجين أو الزوج في الإسلام

سيتم في هذا المبحث بيان الآثار المترتبة على عقد الزواج في حال كان الزوجان غير مسلمين، فيدخلان معا في الإسلام، أو يدخل الزوج وحده في الإسلام وترفض الزوجة الدخول معه في الإسلام.

المطلب الأول: حكم الزواج في حال إسلام الزوجين معا:

يقصد بهذا المطلب أن يكون الزوجان غير مسلمين، فيمنّ الله تعالى عليهما بالهداية فيدخلان في الإسلام معا، وقد تناول الفقهاء المسلمون هذه الحالة، ونص عليها كذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني، فتم بيان حكم الزواج في هذه الحالة، وفيما يلي بيان ذلك.

اتفق الفقهاء المسلمون من الحنفية (السغدي، 1984)، والمالكية (الحطاب، 2003)، والشافعية (النووي، 1991)، والحنابلة (البهوتي، 1968) على أنه إذا كان الزوجان غير مسلمين ثم دخلا في الإسلام معا سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده، فإن النكاح يبقى بينهما قائما ولا حاجة لتجديد عقد النكاح بينهما، ولكن يشترط في هذه الحالة أن لا يكون بين الزوجين سبب من أسباب التحريم، وستبين الدراسة لاحقا هذا القيد بشكل مفصل. (سيتم بيان ذلك في صفحة 24، 25).

جاء في كتاب النتف في الفتاوى لقاضي القضاة لأبي الحسن السغدي رئيس الحنفية في بخارى: "إسلام الزوجين على وجهين، أحدهما في دار الإسلام، والآخر في دار الكفر، فأما الذي في دار الإسلام فهو على ثلاثة أوجه: أولها: إن كان أسلما معا فإنهما يتركان على نكاحهما" (السغدي، 1984، ج308/1).

وجاء في كتاب مواهب الجليل للحطاب: "أجمعوا أن الزوجين إذا أسلما في حالة واحدة أن لهما البقاء على النكاح إلا أن يكون بينهما نسب أو إرضاع يوجب التحريم، وسواء كانا قد دخلا أم لا" (الحطاب، 2003، 137/5).

وجاء في كتاب روضة الطالبين للنووي: "وإن أسلما معا بقيا على النكاح سواء فيه جميع أنواع الكفر، وقبل المسيس وبعده، والاعتبار في الترتيب والمعيّة بآخر كلمة الإسلام لا بأولها" (النووي، 1991، 143/7).

وذكر المرداوي في كتابه الإنصاف: "وإذا أسلم الزوجان معا فهما على نكاحهما، أن يتلفظا بالإسلام دفعة واحدة وهو صحيح، وهو المذهب من حيث الجملة، وقيل هما على نكاحهما إن أسلما في المجلس، قلت: وهو الصواب؛ لأن تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة فيه عسر" (المرداوي، 1995، 210/8).

ويستفاد من النصوص السالفة الذكر وغيرها من النصوص عدة أمور، من أبرزها:

- يبقى النكاح بين الزوجين اللذين دخلا في الإسلام معا سواء أسلما قبل الدخول أو بعده.

- يشترط لبقاء النكاح بين الزوجين اللذين دخلا في الإسلام معا أن لا يكون بينهما سبب من أسباب التحريم، وكما ذكرت سابقا سيتم بيان ذلك بالتفصيل.

- إن المقصود بإسلام الزوجين معا عند بعض الفقهاء هو أن يدخلا في الإسلام في نفس المجلس، وليس شرطا أن يتلفظا بالإسلام معا، ويرى الباحث صواب هذا الرأي؛ لأن الفاصل الزمني القصير لا يترتب عليه أثر، فلو أسلم أحد الزوجين ثم أسلم الزوج الآخر بعده بوقت قصير فلا يؤثر ذلك في بقاء النكاح بينهما.

- يبقى الزواج مستمرا بين الزوجين اللذين دخلا في الإسلام مهما كانت الديانة التي كانا عليها قبل الدخول في الإسلام.

- حكم زواج من أسلما معا في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه الفقهاء في حكم الزواج في حال دخول الزوجين معا في الإسلام، فنصّ القانون بشكل صريح على بقاء الزواج بين الزوجين في هذه الحالة واستمراريته، فقد جاء في المادة المائة والأربعين فقرة (أ): "إذا كان الزوجان غير مسلمَيْن وأسلما معا فزواجهما باقٍ" (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019).

ويُقصد ببقاء الزوجية هنا أن الزوجين ليسا بحاجة إلى تجديد عقد الزواج، فيبقى عقد الزواج مستمرا، ولكن كما ذُكر سابقا بشرط عدم وجود ما يمنع من بقاء عقد الزواج.

المطلب الثاني: حكم الزواج في حال إسلام الزوج و إباء زوجته الكتابية الدخول في الإسلام:

قد يكون الزوجان غير المسلمين من أهل الكتاب، وقد تكون الزوجة كتابية والزوج غير كتابي، فإذا أسلم الزوج وحده، ورفضت زوجته الكتابية الدخول معه في الإسلام فما هو حكم الزواج في هذه الحالة ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب منّا أولا معرفة المقصود بأهل الكتاب عند الفقهاء المسلمين، ثم معرفة حكم الزواج من نساء أهل الكتاب، ثم بيان حكم الزواج في حال إسلام الزوج ورفض زوجته الكتابية الدخول في الإسلام.

أولا: ما المقصود بأهل الكتاب؟: اختلف الفقهاء في المقصود بأهل الكتاب على قولين، هما:

القول الأول: أهل الكتاب هم كل من يؤمن بنبي ويُقر بكتاب، وبذلك يدخل في أهل الكتاب اليهودُ والنصارى، ومن آمن بالزبور الذي نزل على داود عليه السلام، وكذلك من آمن بصحف إبراهيم وشيث عليهما السلام، وبكل كتاب سماوي، فهؤلاء جميعا من أهل الكتاب فيحلّ نكاح نسائهم وذبائحهم، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية (ابن عابدين، 1966)، وبعض الحنابلة (ابن قدامة، 1968)، وعللوا قولهم هذا بأن هؤلاء كلهم يعتقدون دينا سماويا منزلا بكتاب (ابن عابدين، 1966).

القول الثاني: أهل الكتاب هم اليهود والنصارى بجميع فرقهم، وأما غيرهم ممن آمن بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود، ولم يؤمن بالتوراة والإنجيل فلا يدخل في أهل الكتاب، وقد ذهب إلى هذا القول المالكية (الخرشي، 1317)، والشافعية (الشربيني، 1994)، والحنابلة (البهوتي، 1968، ابن قدامة، 1968).

وقد علل أصحاب هذا القول قولهم هذا بالأدلة الآتية:

أ- قول الله تعالى: **{أَنْ تَقُولُوا إِنّما أُنْزِلَ الكِتَابُ على طائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنّا عَنْ دِراسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ}** الأنعام:156.

وجه الدلالة: إن الطائفتين اللتين أُنزل عليهما الكتاب من قبلنا هما اليهود والنصارى، قال ابن كثير في تفسيره: "قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هم اليهود والنصارى، وكذا قال مجاهد وقتادة وغير واحد" (ابن كثير، 2002).

ب- إنّ صحف إبراهيم وشيث، وزبور داود لم تنزل بِنظْمٍ يُدرس ويُتلى، وإنما أوحي إليهم معانيها، كما أنها عبارة عن مواعظ وأمثال، وليس فيها أحكام، وبالتالي لا يثبت لها حُكم الكتب المشتملة على الأحكام، ولذلك سُمّي أغلبها بالصحف وليس بالكتب (الشربيني، 1994، البهوتي، 1968).

جاء في مغني المحتاج: "والكتابية: يهودية أو نصرانية... والأولى اشتُق اسمها من يهود يعقوب، والثانية: من ناصرة قرية بالشام كان مبدأ دين النصارى. لا متمسكة بالزبور، وهو كتاب داود عليه الصلاة والسلام وغيره كصحف إدريس وإبراهيم صلوات الله عليهم أجمعين، فلا تحل لمسلم وإن أقرّت بالجزية، واختُلف في سبب ذلك، فقيل: لأنها لم تنزل بِنَظْمٍ يُدرس ويُتلى، وإنما أوحى إليهم معانيها، وقيل: لأنها حِكمٌ ومواعظ لا أحكام ولا شرائع" (الشربيني، 1994، 312/4).

ويرى الباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنّ المقصود بأهل الكتاب هم اليهود والنصارى بجميع فرقهم، وكما قال ابن قدامة يلحق باليهود والنصارى من وافقهم في أصل دينهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم (ابن قدامة، 1968)، وأما مَن آمن بصحف إبراهيم وشيث أو زبور داود ولم يؤمن بالتوراة والإنجيل فليس من أهل الكتاب الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم، وذلك لورود نص في ذلك وهي الآية القرآنية الكريمة **{أَنْ تَقُولُوا إِنّما أُنْزِلَ الكِتَابُ على طائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنّا عَنْ دِراسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ}** الأنعام:156. وقد ذكر ابن عباس أن المقصود بالطائفتين في هذه الآية الكريمة اليهود والنصارى.

ومن الذين اختُلف في اعتبارهم من أهل الكتاب: الصابئة، فقد ذكر ابن قدامة أن السلف اختلفوا فيهم كثيرا، فرُوي عن الإمام أحمد أنهم جنس من النصارى، وروي عنه أنهم من اليهود؛ لأنهم يسبتون، وذكر ابن قدامة أن الصحيح فيهم أنهم إن كانوا يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم فهم منهم حتى وإن خالفوهم في الفروع، وأما إن خالفوهم في أصل دينهم فليسوا منهم (ابن قدامة، 1968).

هذا ولم يحدد قانون الأحوال الشخصية الأردني المقصود بأهل الكتاب، ولكنه ذكر في المادة (325) أن كل: "ما لا ذكر له في هذا القانون يُرجع فيه

إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذه القانون" (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019)، وبناء على نصّ هذه المادة وما تم ذكره من أقوال الفقهاء، فيمكن القول إن أهل الكتاب كما قال الحنفية هم كل من يؤمن بنبي ويُقر بكتاب، وبذلك يدخل في أهل الكتاب اليهودُ والنصارى، ومن آمن بالزبور الذي نزل على داود عليه السلام، وكذلك من آمن بصحف إبراهيم وشيث عليهما السلام، وبكل كتاب سماوي.

ثانيا: حكم زواج المسلم من نساء أهل الكتاب: قسّم الفقهاء نساء أهل الكتاب إلى حرائر وإماء، وذمّيات وحربيات:

أ- حكم نكاح المسلم حرائرنساء أهل الكتاب: لم ينه شرعنا الحنيف عن التعايش مع أهل الكتاب، ولذلك نجد أن الإسلام أباح للمسلمين طعام اهل الكتاب،(ميثاق، المقاصد التشريعية والأخلاقية من آيات الأطعمة دراسة تحليلية مقاصدية، 2024)، وأباح كذلك للرجل المسلم الزواج من نساء أهل الكتاب، وقد اتفق الفقهاء المسلون على حِلّ نكاح حرائر نساء أهل الكتاب (الكاساني، 1327، الدسوقي، د.ت، الشربيني، 1994، ابن قدامة، 1968)، جاء في كتاب المغني لابن قدامة: "وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين، ليس بين أهل العلم اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، وممن روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم, (ابن قدامة، 1968)، وقد نقل الإجماع جواز نكاح نساء أهل الكتاب ذلك كثير من العلماء، ومنهم ابن المنذر حيث قال: "أباح الله تبارك وتعالى نكاح نساء أهل الكتاب... ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك" (ابن المنذر، 2004، 93/5).

واستدل الفقهاء على جواز حل نكاح حرائر أهل الكتاب بأدلة كثيرة، من أبرزها:

- قوله تعالى: **{وَطَعامُ الّذينَ أُتوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الّذينَ أُوتوا الكِتَاب مِنْ قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَلا مُتَّخِذي أَخْدَانٍ}** المائدة:5.

- ثبت عن كثير من الصحابة- رضي الله عنهم- أنهم تزوجوا من نساء أهل الكتاب، مثل: حذيفة بن اليمان (ابن أبي شيبة، 1989)،

- إن الأصل عدم جواز نكاح الكافرة إلا أنه جاز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها؛ لأنها أسلمت بكتب الأنبياء والرسل بالجملة، ولأن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات، ولهذا حُرمت المسلمة على الكافر، وأما المشركة فلا يجوز نكاحها نهائيا؛ لأنها في اختيارها الشرك ما ثبت أمرها على الحجّة، بل على التقليد بوجود الإباء عن ذلك (الكاساني، 1327، الشربيني، 1994).

وجدير بالذكر أن ابن قدامة -رحمه الله تعالى- ذكر أنه لم يخالف في جواز نكاح المسلم للكتابية الحرة إلا الإمامية، فقد ذكر في كتابه المغني تحريم الإمامية لزواج المسلم من الكتابية، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: **{وَلا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حتَّى يُؤْمِنَّ}** البقرة:221، وبقوله تعالى: **{ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَ افِرِ}** الممتحنة:10، وقد قام بالرد عليهم بقوله: إن الآية التي أباحت زواج المسلم من الكتابية واضحة الدلالة، وهي قوله تعالى: **{وَطَعامُ الّذينَ أُتوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الّذينَ أُوتوا الكِتَاب مِنْ قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَلا مُتَّخِذي أَخْدَانٍ}** المائدة:5، كما استدل بإجماع الصحابة على جواز نكاح الكتابية، وأما قوله تعالى: **{وَلا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حتَّى يُؤْمِنَّ}** فقد قال ابن قدامة إن ابن عباس- رضي الله عنه- يقول إنها نُسخت بآية: **{وَطَعامُ الّذينَ أُتوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الّذينَ أُوتوا الكِتَاب مِنْ قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَلا مُتَّخِذي أَخْدَانٍ}** المائدة:5، وكذلك ينبغي أن تكون الآية الأخرى: { **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَ افِرِ}** الممتحنة:10 منسوخة بنفس الآية التي في أول المائدة؛ لأن الآية التي في سورة المائدة نزلت بعد الآيتين اللتين استدل بهما الإمامية.

ويروي ابن قدامة عن علماء آخرين أنهم قالوا بعدم وجود النسخ، ولكن يجاب على استدلال الإمامية بما يلي: بالنسبة للفظ المشركين الذي ورد في قوله تعالى: **{وَلا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حتَّى يُؤْمِنَّ}** فإن لفظ المشركين بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب، بدليل قوله تعالى: **{لَمْ يَكُنِ الّذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ}** البينة:1، فقد فرقت الآية الكريمة بين المشركين وأهل الكتاب (ابن قدامة، 1968، 129/7-130).

- كراهة نكاح الكتابية الحرة: مع اتفاق الفقهاء المسلمين على جواز نكاح حرائر نساء أهل الكتاب إلا أن كثيرا من الفقهاء كره نكاح الحرة الكتابية، وبخاصة إذا وجد المسلم مسلمة للنكاح، وقد كره نكاح الكتابية الحرة كل من الحنفية (ابن عابدين، 1966)، والمالكية (المواق، 1994)، والشافعية (الشربيني، 1994)، وعند الحنابلة فإن الأولى أن لا يتزوج المسلم الكتابية الحرة (ابن قدامة، 1968).

جاء في تنوير الأبصار: " وصح نكاح كتابية ". وقال شارحه في الدر المختار: " وإن كره تنزيهاً " (ابن عابدين، 1966، 45/3).

وجاء في مواهب الجليل للحطاب "ابن عرفة: المذهب كراهة نكاح الحرّة الكتابية. في المدونة: إنما كره مالك ذلك، ولم يحرمه لما تتغذى به من خمر وخنزير وتغذي به ولده، وهو يقبّل ويضاجع، وليس له منعها من ذلك ولا من الذهاب للكنيسة. وقيل قد تموت حاملا والحكم أنها تدفن في مقبرة الكفار حفرة من حفر النار. وكان حذيفة بن اليمان بالمدائن فتزوج يهودية، فكتب إليه عمر: أن خلّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن (ابن أبي شيبة، 1989)· (الحطاب، 2003).

وخالف ابن القاسم الإمام مالك، فقال بعدم كراهة الزواج من الكتابية عملا بظاهر الآية الكريمة التي أباحت نكاح الكتابية (الدسوقي، د.ت).

وجاء في كتاب مغني المحتاج للشربيني: "وكذا تكره ذمية على الصحيح لما مرّ من خوف الفتنة" (الشربيني، 1994).

وجاء في المغني لابن قدامة: "إذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج من كتابية؛ لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهنّ، فطلقوهنّ إلا حذيفة، فقال له عمر: طلّقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة. قال: قد علمت أنها جمرة، ولكنها لي. فلما كان بعد طلقها. فقيل له: ألا طلّقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمرا لا ينبغي لي" (ابن قدامة، 1968، 130/7) وقاس الحنابلة كراهة الزواج من الكتابيات على أكل ذبائح أهل الكتاب بلا حاجة (الهوتي،1968).

وقاسوا أيضا كراهة الزواج من الكتابيات على الاستعانة بذبّاحين كتابيّين مع وجود ذبّاحين مسلمين، ذكر ابن تيمية في كتابه الفتاوى الكبرى: "يكره نكاح الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات. قاله القاضي وأكثر العلماء كما يكره أن يجعل ذبّاحين مع كثرة ذبّاحين مسلمين، ولكن لا يحرم ذلك" (ابن تيمية، 1987، 461/5).

ويتضح من النصوص السابقة أن الفقهاء الذين قالوا بكراهة الزواج من حرائر الكتابيات قيدوا الكراهة بوجود حرائر مسلمات، وبناء على ذلك، يفهم من هذه النصوص أنه لا يكره الزواج من الكتابيات عند عدم وجود الحرائر المسلمات، جاء في مغني المحتاج: "وهذا إذا وجد مسلمة، وإلا فلا كراهة" (الشربيني، 1994، 311/4).

وعند الشافعية قولٌ بأنه لا يكره الزواج من الكتابية الحرة؛ لأن الاستفراش إهانة، والكافرة جديرة بذلك. وقال الشافعية إنه قد يُندب الزواج من الكتابية الحرة إذا رُجي إسلامها (الشربيني، 1994).

وينبغي التنبيه في هذا المقام إلى أمر مهم، وهو أن الفقهاء اشترطوا العفّة في الكتابية التي يُراد الزواج منها، فالله عز وجل وصف الكتابيات اللواتي أباح الزواج منهنّ بالمحصنات، حيث قال تعالى: **{والمُحْصَنَاتُ مِنَ الّذينَ أُوتوا الكِتَاب}** المائدة:5، والكتابيات يستحققن هذا الوصف إذا كنّ عفائف، جاء في بدائع الصنائع بعد ذكر الآية الكريمة السابقة: "وأما الكتابيات إذا كنّ عفائف يستحققن هذا الوصف؛ لأن الإحصان في كلام العرب عبارة عن المنع، ومعنى المنع يحصل بالعفّة والصلاح، كما يحصل بالحرية والإسلام والنكاح؛ لأن ذلك مانع المرأة عن ارتكاب الفاحشة، فيتناولهنّ عموم اسم المحصنات" (الكاساني، 1327، 271/2).

- **موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من نكاح الكتابية الحرة:** ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى ما ذهب إليه الفقهاء، فنصّ على جواز نكاح الكتابيات، وذلك عندما ذكر المحرمات من النساء فاستثنى منهن نساء أهل الكتاب، جاء في المادة الثامنة والعشرين: "يحرُم بصورة مؤقتة ما يلي:

أ-زواج المسلم بامرأة غير كتابية" (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019) ويفهم من هذه المادة أنه يحرم على المسلم أن يتزوج بامرأة غير مسلمة ويُستثنى من ذلك الكتابية، ويرى الباحث أن هذه الفقرة من المادة السابقة غير دقيقة؛ لأنها قد توحي بأنه لا يجوز الزواج بغير الكتابية مطلقا، فيشمل النهي المرأة المسلمة أيضا، ولذلك ينبغي أن تكون الصياغة على النحو الآتي: " يحرم بصور مؤقتة ما يلي:

أ- زواج المسلم بامرأة غير مسلمة أو غير كتابية"، (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019)، وغير الكتابية كما ورد في القانون يحرم الزواج منها حرمة مؤقتة؛ لأنها إن أسلمت أو صارت كتابية فإنه يحل للمسلم الزواج منها.

ب- **حكم زواج المسلم من الأَمَة الكتابية:** اختلف الفقهاء في زواج المسلم من الأَمَة الكتابية على قولين، هما:

القول الأول: يجوز للمسلم أن يتزوج من الأمة الكتابية كما يجوز له أن يتزوج من الحرة الكتابية فلا فرق بينهما، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية (الكاساني، 1327)، ونُقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا بأس بتزويجها، إلا أن الخلال ردّ هذه الرواية، وقال: إنما توقف أحمد فيها -أي في الأمة- (ابن قدامة، 1968).

واستدل الحنفية لجواز زواج المسلم من الأَمَة الكتابية بعموم الآيات، مثل: قول الله تعالى: **{فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ}** النساء:25، وقوله تعالى:**{وأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذلِكُمْ}** النساء:24، وقوله تعالى: **{ فانْكِحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النّساءِ}** النساء:3.

وجه الدلالة: إن هذه الآيات وغيرها من الآيات لم تفصل بين الأمة المؤمنة والأمة الكافرة (الكاساني، 1327).

القول الثاني: لا يجوز للمسلم أن يتزوج من الأَمَة الكتابية، وقد ذهب إلى هذا القول المالكية (الحطاب، 2003)، والشافعية (النووي، 1991)، والحنابلة في مذهبهم (ابن قدامة، 1968).

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة من أبرزها:

- قوله تعالى: **{فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانِكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ}** النساء: 25.

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة اشترطت في إباحة نكاح الأمة الإيمان، وهذا الشرط لا يوجد في الأمة الكتابية (الهوتي، 1968).

- قوله تعالى: **{وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ}** البقرة:221.

وجه الدلالة: إن الكتابية مشركة على الحقيقة؛ لأن المشرك من يشرك بالله تعالى في الألوهية، وأهل الكتاب كذلك، قال تعالى: **{وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ**

ابْنُ اللهِ وَقالَتِ النّصَارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ} التوبة:30، وقالت النصارى: **{إِنَّ اللهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ}** المائدة:73، -سبحانه عما يقولون-، وعموم النص يقتضي حرمة نكاح جميع المشركات، إلا أنه خصّ منه الحرائر من الكتابيات بقوله تعالى: **{وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الّذينَ أُوتوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}** المائدة: 5، والمحصنات هنّ الحرائر، فبقيت الحرائر على ظاهر العموم.

- إن الأمة الكتابية قد تكون مملوكة لكافر، ويُقر ملكه عليها، وإذا تزوجها المسلم وولدت فسيكون هذا الولد مملوك لهذا الكافر؛ لأنه سيّد هذه الأمة، بخلاف الأمة المسلمة فإن سيدها مسلم ولو ولدت سيكون هذا الولد مملوك لمسلم (البهوتي، 1968، ابن قدامة، 1968).

- واستدل القائلون بحرمة زواج المسلم من الأمة الكتابية بقولهم إن نكاح الإماء في الأصل ثبت بطريق الضرورة، والضرورة تندفع بنكاح الأمة المؤمنة (الكاساني، 1327).

ترجيح الباحث: يرى الباحث أن الرأي الراجح -والله تعالى أعلم- عدم جواز الزواج من الأمة الكتابية إلا عند الضرورة، وذلك عند عدم وجود المؤمنة الحرة أو الأمة المؤمنة أو الحرة الكتابية؛ لأن الحاجة بوجود واحدة من هذه الثلاثة تندفع، وليس هناك مبرر من الزواج من الأمة الكتابية. وقد كره أغلب الفقهاء بمن فيهم الحنفية الزواج من الحرة الكتابية، فكيف بالأَمة الكتابية ! كما أن النكاح يشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة والألفة والعشرة (عتر،2021)، وربما لا يتحقق هذا بالزواج من الأمة الكتابية.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من نكاح الأمة الكتابية: لم ينص قانون الأحوال الشخصية على حكم زواج المسلم من الأمة الكتابية، حيث اكتفى كما جاء في المادة الثامنة والعشرين بذكر استثناء الكتابية من المحرمات من النساء، فقد جاء في المادة الثامنة والعشرين كما مر سابقا: "يحرُم بصورة مؤقتة ما يلي: أ-زواج المسلم بامرأة غير كتابية" (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019)، وبالتالي لم يفرّق القانون بين الحرة والأمة، ومن المؤكد أن القانون لم ينص على حكم الزواج من الأمة الكتابية بسبب اختفاء ظاهرة الإماء في وقتنا الحالي من كل دول العالم، فلم يعد لهن وجود. ويرى الباحث-والله تعالى أعلم- أنه على فرض وجود إماء كتابيات في عصرنا الحالي فلا يوجد في قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يمنع من الزواج منهن؛ لأن لفظ "الكتابية" في المادة الثامنة والعشرين جاء مطلقا، فيشمل الحرّة والأمة. ومما يؤيد إباحة الزواج من الأمة الكتابية أن قانون الأحوال الشخصية الأردني كما ذُكر سابقا نصّ في المادة (325) على أن كل ما لا ذكر له في القانون يُرجع فيه إلى الراجح من المذهب الحنفي، حيث جاء في هذه المادة: "ما لا ذكر له في هذا القانون يُرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذه القانون" (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019)، وقد مرّ أن المذهب الحنفي يبيح الزواج من الأمة الكتابية، وبناء على ذلك فلا يوجد في قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يمنع من زواج المسلم من الأمة الكتابية على فرض وجودها في عصرنا الحالي.

ج- حكم زواج المسلم من الكتابية الحربية: يقصد بالكتابية الحربية التي تعيش في غير بلاد المسلمين.

ذهب أغلب الفقهاء من الحنفية (السرخسي، د.ت)، والمالكية (مالك ابن أنس، 1994، الدسوقي، د.ت)، والشافعية (الشافعي، 1983)، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى إباحة زواج المسلم من الكتابية الحربية (المرداوي، 1955)، ومن أهم الأدلة التي استدلوا بها على إباحة زواج المسلم من الكتابية الحربية: قوله تعالى: **{وَطَعامُ الّذينَ أُتوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الّذينَ أُوتوا الكِتَاب مِنْ قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَلا مُتَّخِذي أَخْدَانٍ}** المائدة:5، قال الجصاص في تفسير هذه الآية: وقوله تعالى: "(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) لم يفرّق بين الحربيّات والذمّيّات، وغير جائز تخصيصه بغير دلالة" (الجصاص، 1992، 218/2).

ومع قول هؤلاء الفقهاء بجواز زواج المسلم من الكتابية الحربية إلا أنهم كرهوا الزواج منها كما كرهوا الزواج من الذمية، ولكنّ كراهتهم للزواج من الحربية أشد من كراهتهم للزواج من الذمية (السرخسي، د.ت، الدسوقي، د.ت، الشربيني، 1994، المرداوي، 1955).

هذا وقد قال المالكية إنه لا يُكره الزواج من الكتابية الحربية إذا كان المسلم الذي تزوجها أسيرا في دار الحرب (المواق، 1994).

وجدير بالذكر أن بعض الفقهاء قالوا بحرمة الزواج من الكتابية الحربية، فقد نقل ابن عابدين من الحنفية بعض الروايات التي تُحرّم نكاح الكتابية الحربية (ابن عابدين، 1966).

وعند الحنابلة رواية تُحرّم نكاح الكتابية الحربية مطلقا، ورواية تحرمه لغير ضرورة، ورواية تحرمه إذا أقام معها في دار الحرب، ولكن الصحيح من المذهب كما ذُكر سابقا هو إباحة الزواج من الكتابية الحربية مع الكراهة (المرداوي، 1955). واستدل بعض من قال بحرمة نكاح الكتابية الحربية بقوله تعالى: **{لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حادَّ اللهَ وَرَسولَهُ}** المجادلة: 22، والنكاح يوجب المودة لقوله تعالى: **{خَلَقَ لَكُمْ مِنْ اَنْفِسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}** الروم: 21، ولذلك يجب تحريم نكاح الحربيات؛ لأن قوله تعالى: **{يُوادُّونَ مَنْ حادَّ اللهَ وَرَسولَهُ}** إنما يقع على أهل الحرب (الجصاص، 1994، الحطاب، 2003).

- موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من نكاح المسلم الكتابيّة الحربية: مر سابقا أن المقصود بالكتابية الحربية هي التي تعيش في دولة غير إسلامية.

عند الحديث عن موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من نكاح الكتابية الحربية فيّقال في هذه المسألة ما قد قيل في نكاح الأمَة الكتابية، إذ لم ينص القانون بشكل صريح على حكم الزواج من الكتابية الحربية، فقد نصّ كما مر سابقا على إباحة الزواج من الكتابية، ولم يفرّق بين الكتابية الذمية والكتابية الحربية، حيث جاء في المادة الثامنة والعشرين: "يحرُم بصورة مؤقتة ما يلي: أ-زواج المسلم بامرأة غير كتابية" (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019)، وبناء على ذلك يرى الباحث أنه لا يوجد في القانون ما يمنع من زواج المسلم من الكتابية الحربية لعدة أسباب، من أبرزها:

- إن لفظ الكتابية في قانون الأحوال الشخصية جاء مطلقا؛ فيتناول الذمية والحربية.

- في ظل الواقع الذي نعيشه لم تعد العلاقة بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية علاقة حرب؛ بل هي علاقة سلم، وبناء على ذلك لم يفرق قانون الأحوال الشخصية الأردني بين نساء أهل الكتاب، فكلهن سواء، وبالتالي يجوز الزواج من الكتابية سواء أكانت مواطنة أردنية أم غير أردنية، وسواء أكانت تعيش في دولة إسلامية أم في دولة غير إسلامية، ولذلك نرى أن قانون الأحوال الشخصية الأردني أجاز الوصية لأهل الكتاب بغض النظر عن جنسيتهم، فقد جاءفي المادة 274 فقرة (أ): "تصح الوصية مع اختلاف الدين أو الجنسية" (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019)، مع أن بعض الفقهاء ومنهم الحنفية قالوا بعدم جواز وصية المسلم للحربي)الكاساني، 1327).

- كما ذكر سابقا كل ما لا ذكر له في قانون الأحوال الشخصية الأردني فيُرجع فيه حسب نصّ المادة 325 من هذا القانون إلى الراجح من المذهب الحنفي، والراجح عند الحنفية كما ذُكر سابقا هو جواز زواج المسلم من الكتابية الحربية.

- إن الواقع العملي التطبيقي في دائرة قاضي القضاة الموقّرة هو الموافقة على الزواج من الكتابية بغض النظر عن جنسيتها، وعن مكان إقامتها.

ثالثا: حكم زواج من دخل في الإسلام ورفضت زوجته الكتابية الدخول معه في الإسلام:

بناء على ما تم بيانه آنفا من اتفاق الفقهاء على إباحة زواج المسلم من نساء أهل الكتاب؛ فقد اتفق الفقهاء من الحنفية (الكاساني، 1327)، والمالكية (الحطاب، 2003)، والشافعية (الشافعي، 1983)، والحنابلة (البهوتي، 1966) على أنّ عقد الزواج في هذه الحالة يبقى مستمرا ولا يطرأ عليه شيء، سواء أسلم الزوج قبل الدخول أو بعده؛ لأن الكتابية يجوز نكاحها.

ذكر الكاساني في كتاب بدائع الصنائع: "وجملة الكلام فيه أن الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما: فإن كانا كتابيين فأسلم الزوج فالنكاح بحاله؛ لأن الكتابية محل لنكاح المسلم ابتداء فكذا بقاءً" (الكاساني، 1327، 336/2).

وجاء في كتاب مواهب الجليل للحطاب: "إن أسلم ذمّي وتحته كتابية بنى بها أم لا، ثبت على نكاحه" (الحطاب، 2003، 135/5).

وجاء في كتاب الأم للشافعي: "واليهوديّان والنصرانيّان في هذا كالوثنيّيْن إذا أسلمت قبل الرجل، فإن أسلم الرجل قبل المرأة، فهما على النكاح؛ لأنه يجوز للمسلم أن يبتدِئ نكاح يهودية ونصرانية")الشافعي، 1983، 48/5).

وجاء في كتاب كشاف القناع للبهوتي: "أو أسلم زوج كتابية أبواها كتابيان، فهما على نكاحهما؛ لأن نكاح الكتابية يجوز ابتداؤه، فالاستمرار أولى سواء كان ذلك قبل الدخول او بعده" (البهوتي، 1966، 118/5-119).

يتبين من النصوص سالفة الذكر أن سبب بقاء الزواج بين من أسلم وتحته زوجته كتابية هو أنه يجوز للمسلم ابتداء أن يتزوج من نساء أهل الكتاب، فقد اتفق الفقهاء في الجملة على جواز نكاح نساء أهل الكتاب.

وجدير بالذكر في هذا المقام وجوب التنبيه على أن القول باستمرار عقد الزواج بين الزوج الذي أسلم وزوجته الكتابية التي أبت الدخول في الإسلام ليس على إطلاقه، فإذا كانت الزوجة الكتابية حرّة غير حربية فلا خلاف بين الفقهاء في بقاء عقد الزواج واستمراره في حال رفضها الدخول في الإسلام. وفي حال كانت الزوجة الكتابية أمَة فلا يستمر عقد الزواج بينها وبين زوجها الذي أسلم عند من يقول بتحريم زواج المسلم من الأمَة الكتابية إنْ هي أبت الدخول في الإسلام. وإذا كانت الكتابية حربية فلا يبقى عقد الزواج أيضا مستمرا بينها وبين زوجها الذي أسلم إذا أبت الدخول في الإسلام عند مَن يقول بتحريم زواج المسلم من الكتابية الحربية.

- حكم عقد الزواج في حال إسلام الزوج و إباء زوجته الكتابية الإسلام في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة المائة والأربعين على بقاء الزواج واستمراره في حال إسلام الزوج وحده وعدم إسلام زوجته الكتابية، حيث جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة: "إذا أسلم الزوج وحده وزوجته كتابية فالزواج باق" (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019)، وبهذا يتفق القانون مع ما اتفق عليه الفقهاء من بقاء الزواج في حال إسلام الزوج وحده وعدم إسلام زوجته الكتابية.

المطلب الثالث: حكم الزواج في حال إسلام الزوج ورفض زوجته غير الكتابية الدخول في الإسلام:

إن المقصود بهذه الحالة أن يكون الزوجان غير مسلمين والزوجة بالذات غير كتابية، فيدخل الزوج في الإسلام، وترفض الزوجة غير الكتابية الدخول في الإسلام، فإذا حصل مثل هذا، فما هو حكم الزواج في هذه الحالة؟

اتفق الفقهاء على حرمة زواج المسلم من غير الكتابية، (الكاساني، 1327، ابن رشد، 1995، الشربيني، 1994، البهوتي، 1966)، قال ابن قدامة: "وسائر الكفار غير أهل الكتاب، كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائهم" (ابن قدامة، 1966، 131/7).

وقد استدل الفقهاء لحرمة الزواج من غير الكتابيات بآيات كثيرة، منها: قوله تعالى: **{وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}** البقرة:221، وقد نقل ابن قدامة عن ابن عباس أنه قال إن حكم الزواج من نساء أهل الكتاب منسوخ من هذه الآية، فيجوز الزواج منهن، وقد نسخه قوله تعالى: **{وَطَعَامُ الَّذينَ أُتوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذينَ أُوتوا الكِتَاب مِنْ قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَلا مُتَّخِذي أَخْدَانٍ}** المائدة:5.

واستدلوا أيضا لحرمة الزواج من غير الكتابيات بقوله تعالى: **{وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ}** الممتحنة:10، قال ابن قدامة وكذلك ينبغي أن يكون حكم الزواج من نساء أهل الكتاب منسوخا من هذه الآية؛ لأن الآية التي في أول سورة المائدة نزلت بعد آية: **{وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}**، وكذلك نزلت بعد آية **{وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ}**.

ويروي ابن قدامة عن علماء آخرين أنهم قالوا بعدم وجود النسخ، وبالنسبة للفظ المشركين الذي ورد في قوله تعالى: **{وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}** فإن لفظ المشركين بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب، بدليل قوله تعالى: **{لَمْ يَكُنِ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ}** البينة:1، فقد فرقت لآية الكريمة بين المشركين وأهل الكتاب (ابن قدامة، 1966).

وبناء على إجماع الفقهاء على حرمة زواج المسلم من غير نساء أهل الكتاب فقد ذهب الفقهاء المسلمون إلى أنه إذا أسلم الزوج وحده وأبت زوجته غير الكتابية الدخول في الإسلام، فإنه يفرّق بين الزوجين في هذه الحالة (ابن نجيم، 1997، الحطاب، 2003، الشربيني، 1994، البهوتي، 1966).

جاء في بدائع الصنائع للكاساني: "وإن كانا مشركين أو مجوسيين فأسلم أحدهما أيهما كان، يُعرض الإسلام على الآخر... فإن أسلم فهما على النكاح، وإن أبى الإسلام فرّق القاضي بينهما (الكاساني، 1327، 336/2).

وجاء في مواهب الجليل للحطّاب: "وإن أسلم على مجوسية وقعت الفرقة إن عُرض عليها الإسلام فأبت" (الحطاب، 2003، 135/5).

وجاء في مغني المحتاج للشربيني: "أسلم وتحته وثنيّة أو مجوسية، فتخلّفت قبل دخول بها، تنجّزت الفرقة بينهما، أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحها، وإلا بأن أصرّت على انقضائها فالفرقة بينهما حاصلة من حين إسلامه" (الشربيني، 1994، 320/4).

وجاء في كشاف القناع للبهوتي: "أو أسلم أحد الزوجين كالمجوسيّين والوثنيّين قبل الدخول انفسخ النكاح... وإن أسلم أحدهما أي الزوجين بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة" (البهوتي، 1966، 119/5).

هذا وقد نص الفقهاء على أنه إذا أسلم الزوج ولم تُسلم زوجته غير الكتابية فإنّ عقد الزواج يبقى مستمرا إذا دخلت الزوجة في اليهودية أوالنصرانية قبل التفريق بينهما، فلا يشترط لبقاء الزواج واستمراره دخولها في الإسلام في حال إسلام زوجها، فيكفيها أن تتهوّد أو تتنصّر لبقاء الزواج؛ لأنه كما هو معلوم يجوز للمسلم أن يتزوج من امرأة كتابية، وقد تم بيان ذلك بالتفصيل.

جاء في البحر الرائق: "إذا أسلم الزوج وهي مجوسية فتهوّدت أو تنصّرت داما على النكاح، كما لو كانت يهودية أو نصرانية من الابتداء" (ابن نجيم، 1997، 368/3).

وجاء في حاشية الخرشي: "كما يُقرّ الكافر إذا أسلم على الحرة الكتابية، يُقرّ على نكاح الأمة والمجوسية الحرّة إن عتقت الأمة بعد إسلامه، وأسلمت الحرة المجوسية... ومثل الإسلام التهوّد او التنصّر للحرة" (الخرشي، 1317، 227/3).

- حكم الزواج في حال إسلام الزوج ورفض زوجته غير الكتابية الدخول في الإسلام في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني على حرمة زواج المسلم من المرأة غير الكتابية، حيث جاء في المادة الثامنة والعشرين: "يحرُم بصورة مؤقتة ما يلي: أ-زواج المسلم بامرأة غير كتابية" (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019)، وعدّ القانون الزواج من امرأة غير كتابية زواجا باطلا، فقد جاء في النقطة الثالثة من الفقرة (أ) من المادة الثلاثين ما يلي: "أ- يكون عقد الزواج باطلا في الحالات التالية:... 3- تزوج المسلم بامرأة غير كتابية" (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019).

وبناء على تحريم الزواج من المرأة غير الكتابية، فقد نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني على التفريق بين الزوجين في حال أسلم الزوج وحده، ورفضت زوجته غير الكتابية الدخول في الإسلام بعد عرضه عليها، أو رفضت الدخول في اليهودية أو النصرانية، فقد جاء في الفقرة (ب) من المادة مائة وأربعين:"إذا أسلم الزوج وحده، وزوجته كتابية فالزواج باقٍ، وإن كانت غير كتابية عُرض الإسلام عليها، فإن أسلمت أو صارت كتابية بقي الزواج، وإن أبت فُسخ الزواج" (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019). ويتضح من هذه المادة كما ذكر آنفا أن التفريق بين الزوجين لا يكون بمجرّد إسلام الزوج، وإنما يكون بعد عرض الإسلام على الزوجة، فإن أسلمت أو صارت كتابية بقي الزواج، وإن هي أبت فرّق القاضي بين الزوجين.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على دخول الزوجة في الإسلام والإجراءات المتبعة في بقاء الزواج أو انتهائه

سيتم في هذا المبحث بيان الآثار المترتبة على عقد الزواج في حال كان الزوجان غير مسلمين، ودخلت الزوجة وحدها في الإسلام، ثم سيتم بيان الإجراءات المتبعة في حال إسلام الزوجين معا، أو أحدهما.

المطلب الأول: حكم الزواج في حال إسلام الزوجة و إباء زوجها الدخول في الإسلام

يتناول هذا المطلب موضوع إسلام الزوجة وحدها ورفض زوجها الدخول معها في الإسلام، فقد يكون الزوجان غير مسلمين، سواء أكانا كتابيين أم غير كتابيين، فيُمنّ الله على الزوجة بالهداية، فتدخل في الإسلام، ويأبى زوجها الدخول في الإسلام، فما الذي يطرأ على عقد الزواج بين الزوجين إذا حدث مثل هذا؟

اتفق الفقهاء المسلمون على حرمة زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم مهما كانت ديانته (الكاساني، 1327، مالك بن أنس، 1994، الشافعي، 1983، ابن مفلح، 2003).

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم أن عقد نكاح الكافر على المسلمة باطل" (ابن المنذر، 1985، 305/9).

وقد استدل الفقهاء لحرمة زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم بأدلة كثيرة، من أبرزها:

أ- قوله تعالى: **{وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}** البقرة: 221. قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: "يعني تعالى ذكره بذلك: أنّ الله قد حرّم على المؤمنات أن ينكحن مشركا، كائنا من كان المشرك من أيّ أصناف الشّرك"، ونقل أيضا عن قتادة والزّهري تفسيرهما لهذه الآية بقولهما: "لا يحلّ لك أن تُنكح يهوديًّا أو نصرانيًّا، ومشركًا من غير أهل دينك" (الطبري، د. ت، 370/4).

وقال الإمام القرطبي: "أي لا تزوّجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمّة أنّ المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام" (القرطبي، 1964، 72/3).

وقد يقول قائل إن الآية الكريمة نزلت في المشركين فلا تشمل أهل الكتاب، فيجوز بالتالي تزويجهم، ويردّ على هذا القول بما ذكره الكاساني من كلام ممتع مانع، حيث ذكر في البدائع: "ووقعت الإشارة في في آخر الآية بقوله عز وجل: **{أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ}** لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سببا داعيا إلى الحرام، فكان حراما، والنصّ وإن ورد في المشركين لكنّ العلّة وهي الدعاء إلى النار يعمّ الكفرة، فيتعمّم الحكم لعموم العلّة، فلا يجوز إنكاح الكتابيّ كما لا يجوز إنكاحها الوثنيّ والمجوسيّ" (الكاساني، 1327، 271/2-272).

ب- إنّ تزويج المسلمة من رجل غير مسلم قد يؤدي بالمرأة إلى المسلمة إلى الوقوع في الكفر؛ لأنها قد تعتنق دين هذا الرجل الذي تزوجته؛ لأن الزوج في الغالب يدعو زوجته إلى دينه، والمرأة في العادة تتبع زوجها وتقلّده في أفعاله وأقواله ومن ضمن ذلك دينه الذي يعتقده.

ج- إن الشرع الحكيم منع ولاية غير المسلم على المسلم، فقال تعالى: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}** النساء: 141. ولو جاز إنكاح المسلمة للكافر لثبت له عليها ولاية وسبيل (الكاساني، 1327). والزواج عقد متين وميثاق غليظ بين الزوجين هدفه تحقيق ثمرته النفيسة من سكن النفس والمودة والرحمة (وردي، 2019)، وهذا لن يتحقق بزواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم.

وبناء على تحريم تزويج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم، فقد ذهب الفقهاء إلى وجوب التفريق بين الزوجة وزوجها إذا كان الزوجان غير مسلمين، ودخلت الزوجة وحدها في الإسلام، ورفض زوجها الدخول في الإسلام بعد عرضه عليه (الكاساني، 1327، الحطاب، 2003، الماوردي، 1999، المرداوي، 1955).

جاء في بدائع الصنائع للكاساني: "وإن أسلمت المرأة لا تقع الفرقة بنفس الإسلام عندنا، ولكن يعرض الإسلام على زوجها، فإن أسلم بقيا على النكاح، وإن أبى الاسلام فرق القاضي بينهما؛ لأنه لا يجوز أن تكون المسلمة تحت نكاح الكافر، ولهذا لم يجز نكاح الكافر المسلمة ابتداء، فكذا في البقاء عليه" (الكاساني، 1327، 336/2).

وجاء في مواهب الجليل للحطّاب: "إن أسلمت بعد البناء وزوجها كافر لم يُعرض عليه إسلام. إن أسلم في عدّتها فهو على صحته، وإلا بانت منه" (الحطاب، 2003، 136/5).

وجاء في مغني المحتاج للشربيني: "أسلم كافر كتابي أو غيره وتحته كتابية دام النكاح بالإجماع، ولو أسلمت زوجته، وأصرّ الزوج عل كفره، فَكَعَكْسِه" (الشربيني، 1994، 320/4).

وجاء في الإنصاف للمرداوي: "وإن أسلمت الكتابية، أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول انفسخ النكاح بلا نزاع، وإن أسلم أحدهما بعد

الدخول وقف الأمر على انقضاء العدّة، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب" (المرداوي، 1955، 8/209-210).

وقد استدل الفقهاء بعدة أدلة تدلّ على وجوب التفريق بين الزوجين في حال إسلام الزوجة ورفض زوجها الدخول في الإسلام، او في حال إسلام الزوج ورفض زوجته غير الكتابية الدخول في الإسلام، ومن أبرز هذه الأدلة:

- ما رُوي أنّ رجلا من بني تغلب أسلمت امرأته، فعرض عمر -رضي الله عنه- على الرجل الإسلام، فامتنع، ففرّق بينهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فكان إجماعا (ابن أبي شيبة،1989، 105/4).

- لو بقي النكاح مستمرا في حال إسلام الزوج وإباء زوجته غير الكتابية الإسلام، أو في حال إسلام الزوجة وإباء زوجها الإسلام، فلن تتحقق مقاصد الزواج؛ لأن مقاصد الزواج تتحقق بالاستفراش، والكافر لا يمكّن من استفراش المسلمة، والمسلم لا يحلّ له استفراش غير المسلمة إلا إذا كانت كتابية، وبالتالي لن تكون هناك فائدة من استمرار الزواج، ولذلك يفرّق القاضي بينهما عند رفض أحدهما الدخول في الإسلام (الكاساني، 1327).

- حكم عقد الزواج في حال إسلام الزوجة وحدها في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني على بطلان عقد زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم، فقد جاء في النقطة الرابعة من الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من هذا القانون ما يلي: "أ- يكون عقد الزواج باطلا في الحالات التالية:... 4- تزوّج المسلمة بغير المسلم" (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019).

وانسجاما مع نص هذه المادة ومع ما ذهب إليه الفقهاء المسلمون من حرمة زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم، فقد نص القانون أيضا على وجوب التفريق بين الزوجين في حال كان الزوجان غير مسلمين وأسلمت الزوجة وحدها، ورفض زوجها الدخول معها في الإسلام بعد عرضه عليه، فقد جاء في الفقرة (ج) من المادة مائة وأربعين ما يلي: "إذا أسلمت الزوجة وحدها يُعرض الإسلام على الزوج، فإن أسلم بقي الزواج، وإن أبى فُسخ الزواج" (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019). وهذه المادة بيّنت بشكل واضح أن التفريق بين الزوجين في حال إسلام الزوجة وحدها يكون بعد عرض الإسلام على الزوج، فإن أسلم بقي الزواج، وإن أبى الإسلام تم التفريق بين الزوجين.

المطلب الثاني: إجراءات وشروط بقاء عقد الزواج أو فسخه في حال إسلام الزوجين أو أحدهما:

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في حال إسلام أحد الزوجين ورفض الآخر الدخول معه في الإسلام:

مرّ سابقا أن الفقهاء المسلمين قالوا ببقاء عقد الزواج إذا أسلم الزوجان معا، وكذلك إذا أسلم زوج الكتابية وحده ورفضت زوجته الكتابية الدخول معه في الإسلام، ففي هذه الحالة أيضا يبقى عقد الزواج بين الزوجين، وذهب إلى هذا أيضا قانون الأحوال الشخصية الأردني.

وذُكر سابقا كذلك أن الزوج إذا أسلم ورفضت زوجته غير الكتابية الدخول في الإسلام فإنه يُفرّق بين الزوجين، وكذلك يُفرّق بينهما إذا أسلمت الزوجة وحدها ورفضها زوجها غير المسلم الدخول في الإسلام، وقد ذهب إلى هذا كما مرّ الفقهاء السابقون وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين ذكر الفقهاء أنه لا يُفرّق بينهما إلا بعد اتخاذ إجراء معين وهو عَرْض الإسلام على من أبى الدخول في الإسلام.

ويمكن تلخيص أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

أ- قال الحنفية إنه في حال إسلام الزوج ورفض زوجته غير الكتابية الدخول في الإسلام، أو في حال إسلام الزوجة ورفض زوجها غير المسلم الدخول في الإسلام فإن القاضي يعرض على من أبى الإسلام الدخول فيه، فإن أسلم بقي النكاح، وإن رفض فرّق القاضي بينهما. وفي هذه الحالة لا يُمهل الذي رفض الإسلام مدة معينة ليُبدي رأيه في الدخول في الإسلام أو في عدم الدخول فيه، وإنما الإجراء المتّبع عند الحنفية أنه يُعرض عليه الإسلام، فإمّا أن يُسلم فيبقى عقد النكاح، أو يرفض فيفرّق بين الزوجين، وقالوا إذا صرّح بالإباء فلا يعرض الإسلام عليه مرّة أخرى، ويفرّق القاضي بينهما، وإن سكت، يعرض عليه مرة بعد مرة لغاية ثلاث مرات من باب الاحتياط (ابن نجيم، 1997).

وعَرْض الإسلام على مَنْ أبى إذا كان هذا الذي أبى في دار الإسلام، وأما إذا كان في دار الحرب فلا يُعرض عليه الإسلام لتعذّر ذلك، فيُمهل في هذه الحالة من أبى الإسلام حتى تنتهي عدة الزوجة وهي ثلاث حيضات، فإن أسلم أثناء العدة بقي عقد الزواج، وإن انتهت العدة ولم يُسلم فلا يبقى عقد الزواج. وهذا الذي سبق ذكره يشمل ما قبل الدخول وما بعده، جاء في المبسوط للسرخسي: "وإذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب، ولم يكونا من أهل الكتاب، أو كانا والمرأة هي التي أسلمت، فإنه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على انقضاء ثلاث حيضات عندنا، سواء دخل بها أو لم يدخل بها" (السرخسي، د.ت، 56/5).

ب- عند المالكية: إذا أسلمت الزوجة وحدها قبل الدخول تنجزت الفرقة مباشرة بينهما حتى وإن أسلم الزوج عقب إسلامها، وهذا في حال كان الزوج حاضرا، وأمّا إن كان غائبا، فيمهله القاضي مخافة أن يكون قد أسلم قبلها.

وأما إذا كان الذي أسلم قبل الدخول هو الزوج وزوجته غير كتابية فيُعرض الإسلام على الزوجة، فإن أسلمت بقي النكاح، وإن لم تسلم وجب التفريق، واشترط المالكية أن لا تكون المدة طويلة بين إسلام الزوج وإسلام الزوجة التي عَرض عليها الإسلام، وعدّوا الشهر مدة طويلة، وعند ابن

القاسم الشهر وأكثر منه قليل.

وأما بعد الدخول فإذا كان الذي أسلم هو الزوجة فلا يُعرض الإسلام على الزوج وإنما يُمهل طيلة فترة العدّة، فإن أسلم خلالها بقي الزواج، وإن انتهت العدّة ولم يُسلم وقعت الفرقة بين الزوجين، وأما إن كان الذي أسلم هو الزوج فيُعرض على الزوجة الإسلام، فإن أسلمت بقي النكاح، وإلا وقعت الفرقة، وكما ذُكر يجب أن لا تكون المدة طويلة بين إسلام الزوج وإسلام الزوجة (الخرشي، 1317).

ج- عند الشافعية (الماوردي، 1999)، والحنابلة (ابن قدامة، 1966) إذا أسلم زوج غير الكتابية ولم تُسلم الزوجة، أو أسلمت الزوجة ولم يُسلم الزوج فيُبطل عقد النكاح، وتتعجل الفرقة بمجرّد حصول الإسلام قبل الدخول، ولا يعرض الإسلام على الطرف الآخر، وأما بعد الدخول فيُمهل من أبى الإسلام حتى انتهاء العدة، فإن أسلم في العدة بقي النكاح، وإلا فُرّق بين الزوجين.

وهناك رواية عند عن الإمام أحمد أنّ الفرقة تتعجّل بعد الدخول بإسلام أحد الزوجين؛ لأن ما يوجب فسخ النكاح لا يختلف بما قبل الدخول وبعده، كالرّضاع (ابن قدامة، 1966).

- الإجراءات المتّبعة في قانون الأحوال الشخصية الأردني في حال إسلام أحد الزوجين:

بيّن قانون الأحوال الشخصية الأردني أنه في حال إسلام أحد الزوجين ورفض الآخر، وكان يترتب على ذلك وجوب التفريق بين الزوجين فيجب عرض الإسلام على الطرف الآخر الذي لم يُسلم، فقد جاء في الفقرة (ب) من المادة مائة وأربعين:"إذا أسلم الزوج وحده وزوجته كتابية فالزواج باقٍ، وإن كانت غير كتابية عُرض الإسلام عليها، فإن أسلمت أو صارت كتابية بقي الزواج، وإن أبت فُسخ الزواج". وجاء في الفقرة (ج) من نفس المادة: "إذا أسلمت الزوجة وحدها يُعرض الإسلام على الزوج، فإن أسلم بقي الزواج، وإن أبى فُسخ الزواج" (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019).

ويُفهم من هاتيتن الفقرتين ما يلي:

- في الحالات التي يُعرض فيها الإسلام على الطرف الآخر بسبب إسلام أحد الزوجين، فإن هذا الإجراء يُعمل به سواء أسلم أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده.

- في حال إسلام زوج غير الكتابية، فإنه يُعرض على زوجته الإسلام، فإن أبت، فُيقبل منها في هذه الحالة أن تدخل في اليهودية والنصرانية، ويجب التنبيه هنا إلى أنه لا يعرض على الزوجة الدخول في اليهودية أو النصرانية في حال رفضها الدخول في الإسلام، وإنما الذي يُعرض عليها فقط الإسلام، فإن رفضته وصارت كتابية بمحض إرادتها، قُبل ذلك منها، ويبقى عقد الزواج.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن الطرف الذي يُعرض عليه الإسلام من أجل استمرار عقد الزواج يُمهل تسعين يوما لإبداء رأيه. والإمهال يكون في حال كان الشخص الذي عُرض الإسلام عاقلا، وأما إن كان غير عاقل، فلا يُمهل ويُفسخ العقد في الحال؛ لاستحالة عرض الإسلام عليه، جاء في الفقرة (د) من المادة مائة وأربعين: "يُمهل من أبى تسعين يوما من تاريخ عرض الإسلام عليه إذا كان عاقلا، فإن لم يكن كذلك فسخ العقد في الحال"(قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019).

وقد أخذ القانون بما ورد في الفقرة (د) السابقة الذكر برأي الشافعية الذين ذهبوا إلى عدم عرض الإسلام إذا كان الزوجان غير مسلمين، وكان أحدهما مجنونا وأسلم الطرف الآخر، ففي هذه الحالة يُفرّق بينهما في الحال؛ لأنه لا عبرة من عرض الإسلام على الزوج الذي لا يعقل، جاء في كتاب الأم للشافعي: "قال الشافعي: إذ دخل بامرأته ثم أسلم أحدهما، ثم مات أحد الزوجين لم يتوارثا، فإن كان الزوج الميت أكملت عدّتها من انقطاع العصمة عدّةَ الطلاق ولم تعتدّ عدّة وفاة. وإن خَرِسَ المُتخلّف عن الإسلام منهما، أو عَتِهَ حتى تنقضي عدّة المرأة فقد انقطعت العصمة بينهما، ولو وَصفَ الإسلامَ وهو لا يَعْقله فقد انقطعت العصمة بينهما. لا تثبت العصمة إلّا بأنْ يُسلم وهو يعقل الإسلام، وكذلك لو كان المتخلّف منهما صبيّا لم يبلغ، فوصف الإسلام كانت العصمة بينهما منقطعة... ولو كان الزوج هو المسلمُ والمرأةُ هي المتخلّفةُ وهي مغلوبة على عقلها أو غير بالغ فوصفت الإسلام قُطعت العصمة بينهما" (الشافعي، 1983، 5/48-49).

الفرع الثاني: شروط بقاء عقد الزواج في حال إسلام الزوجين، أو أحدهما:

بناء على ما تم ذكره من أقوال الفقهاء، وما نصّ عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني، فإن عقد الزواج يبقى مستمرا في حال إسلام الزوجين، أو احدهما في الحالات الآتية:

أ- إذا أسلم الزوجان معا.

ب- إذا أسلم الزوج وحده وزوجته كتابية.

ج- إذا أسلم الزوج ثم أسلمت زوجته غير الكتابية بعد عرض الإسلام عليها.

د- إذا أسلمت الزوجة ثم أسلم زوجها عند عرض الإسلام عليه أو قبل انتهاء العدة.

وقد ذكر الفقهاء بأنه يشترط لبقاء الزواج واستمراره في الحالات السابقة عدم وجوب سبب من أسباب التحريم بين الزوجين، كأن يكونا محرّمين

على بعضهما بسبب النسب، أو المصاهرة، أو الرضاع، ففي هذه الحالات لا يُقرّ الزوجان على عقد الزواج، ويجب التفريق بينهما (داماد أفندي، 1328).

جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى البحر:"لو تزوّج المجوسي مَحْرَمه كأمّه، وأخته ونحوها من المحارم، ثمّ أسلما معا أو أحدهما، فُرّق بينهما بالإجماع؛ لعدم المحليّة، فيستوي فيه الابتداء والبقاء، فكما لا يجوز ابتداء في الإسلام، فكذا لا يجوز بقاء فيه" (داماد أفندي، 1328، 370/1).

وجاء في حاشية الدسوقي: "أسلما معا قبل البناء أو بعده فإنه يقرّ عليها... إلا المحرّم بنسب أو رضاع فلا يُقرّ عليها بحال، وأما تحريم المصاهرة فلا يحصل إلا بالوطء" (الدسوقي، د.ت، 269/2).

وجاء في الحاوي الكبير للماوردي: "مناكحهم -أي الكفار- على ثلاثة أقسام: صحيحة، وباطلة، ومعفو عنها. فأما الصحيح منها: فهو أن يتزوج الكافر الكافرة بولي وشاهدين بلفظ النكاح، وليس بينهما نسب يوجب التحريم، فهذا النكاح صحيح، فإذا أسلموا عليه أُقرّوا. فأما الباطل منها: فهو أن يتزوج في الشرك بمن تحرم عليه بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، فهذا النكاح باطل، فإذا أسلموا عليه لم يُقرّوا، وكذلك لو نكحها بخيار مؤبد. وأما المعفو عنه: فهو أن يتزوج من لا تحرم عليه بنسب، ولا رضاع، ولا مصاهرة، بما يرونه نكاحا من غير وليّ ولا شهود، ولا بلفظ نكاح ولا تزويج، فهذا معفو عنه، فإذا أسلموا عليه أقروا عليه؛ لأن رسول الله- صلى عليه وسلم- لم يكشف عن مناكح من أسلم من المشركين" (الماوردي، 1999، 256/9).

وجاء في المغني لابن قدامة: "أنكحة الكفار صحيحة، يُقرّون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا عليها، إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداءً نكاحها في الحال، ولا يُنظر إلى صفة عقدهم وكيفيته (ابن قدامة، 1966، 151/7).

قال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة، أنّ لهما المُقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع" (ابن عبدالبر، 1387، 23/12).

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني مذهب الفقهاء المسلمين، فنصّ على وجوب عدم وجود سبب من أسباب التحريم لكي يبقى عقد الزواج مستمرا بين الزوجين في الحالات التي نصّ فيها على بقائه واستمراره، حيث جاء في المادة الحادية والأربعين ومائة: "يُشترط لبقاء الزوجية في الأحوال المذكورة في المادة (140) من هذا القانون أن لا يكون بين الزوجين سبب من أسباب التحريم المُبيّنة في هذا القانون" (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019). وقد بيّن قانون الأحوال الشخصية أسباب تحريم زواج المرأة من الرجل في المواد: 24، 25، 26، 27، 28.

المطلب الثالث: نوع الفُرقة المترتبة على التفريق بين الزوجين لإباء أحدهما الدخول في الإسلام:

بناء على ما تمّ ذكره سابقا من وجوب التفريق بين الزوجين في حال إسلام أحدهما ورفض الآخر الدخول في الإسلام، فقد اختلف الفقهاء المسلمون في نوع الفرقة المترتبة في هذه الحالة على قولين، هما:

القول الأول: إذا أسلمت الزوجة ورفض زوجها الدخول في الإسلام وتم التفريق بينهما، فالفُرقة في هذه الحالة طلاق؛لأن الفرقة جاءت من قِبل الزوج؛ لأنه رفض الدخول في الإسلام. وأما إذا دخل الزوج في الإسلام ورفضت زوجته غير الكتابية أن تُسلم، وتم التفريق بينهما، فالفرقة في هذه الحالة فسخ؛ لأن الفرقة جاءت من قِبلها، والطلاق لا يكون من قِبل المرأة، فتكون الفرقة في هذه الحالة فسخ، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية، وخالفهم أبو يوسف، فقال إن الفرقة فسخٌ، سواء أكان الرفض من قِبل الزوج أم من قِبل الزوجة (داماد أفندي، 1328).

القول الثاني: إذا تم التفريق بين الزوجين بسبب إسلام أحدهما ورفض الآخر الدخول في الإسلام، فإنّ الفرقة تكون فسخا، سواء أكان الذي رفض الدخول في الإسلام الزوج أم الزوجة، وقد ذهب إلى هذا القول أبو يوسف من الحنفية (داماد أفندي، 1328)، والمالكية (المواق، 1994)، والشافعية (الشافعي، 1983)، والحنابلة (البهوتي، 1966).

ويرى الباحث أن الرأي الراجح -والله تعالى أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من أنّ الفرقة فسخ في حال إسلام أحد الزوجين وإباء الآخر الإسلام؛ لأن التفريق في هذه الحالة يتمّ عن طريق القاضي، والتفريق عن طريق القاضي الأصل فيه أن يكون فسخا، وقد رجّح هذا القول شيخنا الدكتور عمر الأشقر -رحمه الله تعالى-، فقد كان يرى أن كل فرقة يوقعها القاضي تُعدّ فسخا؛ لأن الطلاق كما ورد في القرآن والسنة حق خالص للزوج، والقول بإعطاء القاضي الحق في التطليق يخالف ما ورد في القرآن والسنّة، واستدل بأدلة أخرى لا يتّسع المجال لذكرها تدل على أن التفريق عن طريق القاضي فسخ (الأشقر، 2021).

- موقف قانون الأحوال الشخصية من نوع الفرقة المترتبة على إسلام أحد الزوجين و إباء الآخر الإسلام:

نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه إذا تمّ التفريق بسبب إسلام أحد الزوجين وإباء الآخر الإسلام، فإن الفرقة في هذه الحالة فسخٌ، وقد ذكر ذلك في الفقرات: (ب) و(ج) و(د) من المادة مائة وأربعين، حيث جاء في هذه الفقرات على الترتيب:

- "إذا أسلم الزوج وحده وزوجته كتابية فالزواج باقٍ، وإن كانت غير كتابية عُرض الإسلام عليها، فإن أسلمت أو صارت كتابية بقي الزواج، وإن أبت فُسخ الزواج".

- "إذا أسلمت الزوجة وحدها يُعرض الإسلام على الزوج، فإن أسلم بقي الزواج، وإن أبى فُسخ الزواج".
- "يُمهل من أبى تسعين يوما من تاريخ عرض الإسلام عليه إذا كان عاقلا، فإن لم يكن كذلك فسخ العقد في الحال" (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019).

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وبعد: فقد خرجت الدراسة بالنتائج الآتية:

1- يبقى عقد الزواج بين الزوجين في حال كان الزوجان غير مسلمين، ثم أسلما معا، وكذلك إذا إسلم الزوج وحده، وأبت زوجته الكتابية الإسلام.

3- المقصود بأهل الكتاب حسب ترجيح الباحث هم اليهود والنصارى بجميع فرقهم، ويلحق باليهود والنصارى من وافقهم في أصل دينهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم.

4- يُفسخ عقد الزواج إذا أسلم الزوج وحده، وكانت زوجته غير كتابية، إلا إذا أسلمت الزوجة بعد عرض الإسلام عليها، أو صارت كتابية، وكذلك يُفسخ عقد الزواج إذا أسلمت الزوجة وحدها، ورفض زوجها الإسلام بعد عرضه عليه.

6- في الحالات التي يبقى فيها عقد الزواج بين الزوجين، فيشترط لبقاء الزواج عدم وجود سبب من اسباب التحريم بين الزوجين.

7- في الحالات التي يتم فيها التفريق بين الزوجين بسبب دخول أحد الزوجين في الإسلام وإباء الآخر الإسلام، فإنه يقع بهذه الفرقة فسخ.

التوصيات: يوصي الباحث بإعادة النظر في الفقرة (د) من المادة مائة وأربعين من قانون الأحوال الشخصية الأردني التي جاء فيها: "يُمهل من أبى تسعين يوما من تاريخ عرض الإسلام عليه إذا كان عاقلا، فإن لم يكن كذلك فسخ العقد في الحال"، والمطلوب إعادة النظر بالجزء الخاص بوجوب فسخ عقد الزواج في الحال إذا كان من أبى الإسلام غير عاقل، ويرى الباحث أن هذا الأمر يجب أن لا يكون على إطلاقه، ففي حال أسلم الزوج وكانت زوجته غير كتابية وغير عاقلة، فبناء على ما ذهب إليه القانون، فإن عقد الزواج في هذه الحالة يُفسخ في الحال، والأصل أن لا يُفسخ عقد الزواج نهائيا؛ لأن الزوجة في هذه الحالة غير عاقلة، ولا يُعقل أن نحكم على دينها بناء على دين والديها، ولا يوجد في بقائها مع زوجها الذي أسلم ضرر على هذا الزوج، ولو أنجبت هذه الزوجة، فإن الأولاد سيكونون على دين أبيهم، وبناء على ذلك كله لا يوجد مبرر لفسخ عقد الزواج في حال أسلم الزوج، وكانت زوجته غير الكتابية غير عاقلة.

المصادروالمراجع

الأشقر، ع. (2019). *الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لعام 2019*، دار النفائس، عمان، ط8.

البهوتي، م. (1968). *كشاف القناع عن متن الإقناع*، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، دون طبعة.

ابن تيمية، أ. (1987). *الفتاوى الكبرى*، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الجصاص، أ. (1992). *أحكام القرآن*، تحقيق محمد صادق قمحاوي، دار إحياء لتراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دون طبعة.

الحطاب، م. (2003). *مواهب الجليل*، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دارعالم الكتب، الرياض. طبعة خاصة.

الخرشي، م. (1317). *حاشية الخرشي على مختصر خليل*، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط2.

داماد أفندي، ع. (1328). مجمع الأنهر في شرح متقى الأبحر، دار الطباعة العامرة، تركيا، دون طبعة.

الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر، دون طبعة.

ابن رشد، م. (1995). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1.

السرخسي، م. (د.ت). *المبسوط*، مطبعة السعادة، مصر، دون طبعة.

السغدي، ع. (1984). *النتف في الفتاوى*، دار الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمّان، ط2.

الشافعي، م. (1983). *الأم*، دار الفكر، بيروت، ط2.

الشربيني، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، تحقيق علي محمد معوّض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن أبي شيبة، ع. (1989). *المصنّف في الأحاديث والآثار*، مكتة العلوم والحِكم، المدينة المنوّرة، دار التاج، لبنان، دار الرشد، الرياض، ط1.

الطبري، م. (د.ت). *جامع البيان في تأويل آي القرآن*، دار التربية والتراث، مكة المكرّمة، دون طبعة.

ابن عابدين، م. (1966). *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، دون طبعة.

ابن عبد البر، ي. (1387). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دون طبعة.

عتر، ع. (2021). مفهوم الحرية في الفقه الحنفي الحرية في أفق المصالح والحقوق، *Journal of Islamic Ethics :Brill*، 5، 147.

ابن قدامة، م. (1968). *المغني*، تحقيق طه الزّيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1.
القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2.
الكاساني، ع. (1327). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط1.
ابن كثير، أ. (2002). *تفسير القرآن العظيم*، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون طبعة.
مالك، أ. (1994). *المدونة الكبرى*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي*، تحقيق علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
المرداوي، ع. (1955). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمديّة، القاهرة، ط1.
ابن مفلح، أ. (2003). *المبدع شرح المقنع*، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة.
ابن المنذر، م. (2004). *الإشراف على مذاهب العلماء*، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط1.
ابن المنذر، م. (1985). *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*، دار طيبة، الرياض، ط1.
المواق، م. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
ميثاق، م. (2024). *المقاصد التشريعية والأخلاقية من الأطعمة دراسة تحليلية مقاصدية*، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، 12(1)، 19.
ابن نجيم، ز. (1997). *البحرالرائق شرح كنزالدقائق*، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
النووي، ي. (1991). *روضة الطالبين*، إشراف زهيرالشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان، ط3.
وردي، ف. (2019). *مشروعية نكاح المتعة عند الإمامية الإثني عشرية وموقف المذاهب الإسلامية منها*، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، 7(2)، 52.

REFERENCES

al-Ashqar, ʻA. (2019). *al-Wāḍiḥ fī sharḥ Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Urdunī raqm 15 li-ʻām 2019* (8th ed.). Dār al-Nafāʼis.

al-Buhūtī, M. (1968). *Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ*. Maktabat al-Naṣr al-Ḥadīthah.

al-Dasūqī, M. (n.d.). *Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-Sharḥ al-Kabīr*. Dār al-Fikr.

al-Ḥaṭṭāb, M. (2003). *Mawāhib al-Jalīl* (Z. ʻUmayrāt, Ed.). Dār ʻĀlam al-Kutub.

al-Jaṣṣāṣ, U. (1992). *Aḥkām al-Qurʼān* (M. Ṣ. Qamḥāwī, Ed.). Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī & Muʼassasat al-Tārīkh al-ʻArabī.

al-Kāsānī, ʻA. (1327 AH). *Badāʼiʻ al-Ṣanāʼiʻ fī Tartīb al-Sharāʼiʻ*. Maṭbaʻat Sharikat al-Maṭbūʻāt al-ʻIlmīyah.

al-Kharashī, M. (1317 AH). *Ḥāshiyat al-Kharashī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl* (2nd ed.). al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah.

al-Māwardī, ʻA. (1999). *al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʻī* (ʻA. M. Maʻwāḍ & ʻĀ. A. ʻAbd al-Mawjūd, Eds.). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Nawawī, Y. (1991). *Rawḍat al-Ṭālibīn* (Z. al-Shāwīsh, Ed.). al-Maktab al-Islāmī.

al-Qurṭubī, M. (1964). *al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʼān* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.

al-Sarakhsī, M. (n.d.). *al-Mabsūṭ*. Maṭbaʻat al-Saʻādah.

al-Shāfiʻī, M. (1983). *al-Umm* (2nd ed.). Dār al-Fikr.

al-Shirbīnī, M. (1994). *Mughnī al-Muḥtāj ilá maʻrifat alfāẓ al-Minhāj* (ʻA. M. Maʻwāḍ & ʻĀ. A. ʻAbd al-Mawjūd, Eds.). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Sughdī, ʻA. (1984). *al-Nutf fī al-Fatāwá*. Dār al-Risālah & Dār al-Furqān.

al-Ṭabarī, M. (n.d.). *Jāmiʻ al-Bayān fī Taʼwīl āy al-Qurʼān*. Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth.

Dāmād Afandī, ʻA. (1328 AH). *Majmaʻ al-Anhur fī sharḥ Multaqá al-Abḥur*. Dār al-Ṭibāʻah al-ʻĀmirah.

Ibn ʻAbd al-Barr, Y. (1387 AH). *al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʼ min al-maʻānī wa-al-asānīd*. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah.

Ibn Abī Shaybah, ʻA. (1989). *al-Muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār*. Maktabat al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam & Dār al-Tāj & Dār al-Rushd.

Ibn ʻĀbidīn, M. (1966). *Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-Abṣār*. Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.

Ibn al-Mundhir, M. (1985). *al-Awsaṭ fī al-Sunan wa-al-Ijmāʻ wa-al-Ikhtilāf*. Dār Ṭaybah.

Ibn al-Mundhir, M. (2004). *al-Ishrāf ʻalá Madhāhib al-ʻUlamāʼ*. Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah.

Ibn Mufliḥ, U. (2003). *al-Mubdiʻ sharḥ al-Muqniʻ*. Dār ʻĀlam al-Kutub.

Ibn Nujaym, Z. (1997). *al-Baḥr al-Rā'iq sharḥ Kanz al-Daqā'iq* (Z. ʻUmayrāt, Ed.). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Qudāmah, M. (1968). *al-Mughnī* (Ṭ. al-Zaynī et al., Eds.). Maktabat al-Qāhirah.

Ibn Rushd, M. (1995). *Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid* (M. al-Ḥamawī, Ed.). Dār Ibn Ḥazm.

Ibn Taymīyah, U. (1987). *al-Fatāwá al-Kubrá* (M. ʻA. ʻAṭā & M. ʻA. ʻAṭā, Eds.). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

ʻItr, ʻA. (2021). *Mafhūm al-ḥurrīyah fī al-fiqh al-Ḥanafī: al-ḥurrīyah fī ufuq al-maṣāliḥ wa-al-ḥuqūq*.

Mālik, U. (1994). *al-Mudawwanah al-Kubrá*. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Mardāwī, ʻA. (1955). *al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf* (M. Ḥ. al-Fiqī, Ed.). Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadīyah.

Mawwāq, M. (1994). *al-Tāj wa-al-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl*. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Mīthāq, M. (2024). al-Maqāṣid al-tashrīʻīyah wa-al-akhlāqīyah min al-aṭʻimah: Dirāsah taḥlīlīyah maqāṣidīyah. *Majallat al-Sharīʻah wa-al-Qānūn bi-Mālīziyā, 12*(1), 19.

Wardī, F. (2019). Mashrūʻīyat Nikāḥ al-Mutʻah ʻinda al-Imāmīyah al-Ithnay ʻAsharīyah wa-mawqif al-madhāhib al-Islāmīyah minhā. *Majallat al-Sharīʻah wa-al-Qānūn bi-Mālīziyā, 7*(2), 52.